التماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/6	939/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ	1431/05/20هـ الموافق 2010/05/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
793 /ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/4هـ الموافق 2014/2/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 708/ل. س لعام 1434/2013هـ في الدعوى رقم (30/6)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 939/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (106,490/16) مائة وستة الآف وأربعمائة وتسعون ريالاً وستة عشر هللة، تعويضاً لها عن بيع أسهم مورثها بدون إذن مع أرباحها.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (11,000) أحد عشر ألف ريال أتعاب محاماة".

وقدم وكيل المدعية التماساً على هذا القرار، ذكر فيه الآتي: 1-إن الأحوط احتساب التعويض بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ النطق بالحكم؛ لأن الأسهم يجب أن تكون بالأصل تحت ملك المضرور سواء قبل العلم أم بعده، فقد امتد الضرر على المضرور من تاريخ الاعتداء إلى التعويض عن الضرر،كما أنه لا يمكن تطبيق مبدأ احتساب أعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ العلم بالتعدي على الأرباح من تاريخ التصرف ببيع الأسهم ولم تحسب أعلى قيمة للأسهم من نفس التاريخ؛ ذلك أن الفرق في ذلك كبير جداً، ولا يتحقق معه التعويض الذي ينجبر به الضرر الواقع على موكلته. 2-إن الحكم عندما أخذ بالفترة الزمنية لتقدير قيمة السهم من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، لم تأخذ لجنة الاستئناف بتاريخ النطق بقرار لجنه الاستئناف. 3-إن لجنة الاستئناف عندما قدرت عدد الأسهم للمضرور لم تنتبه إلى أن هناك تجزئة للأسهم من (1 إلى 5) وفقاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر برقم (4-154-2006) بناءً على قرار مجلس الوزراء، وعدم احتسابها يعد إجحافاً كبيراً في حق المضرور، وعلى سبيل المثال فإن عدد أسهم (أ) للمضرور قبل التجزئة كانت (6,000) سهم وبعد التجزئة أصبحت (30,000) سهم، ويقاس على ذلك الأسهم الاخرى كافة. 4-إن مبدأ احتساب الأرباح من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها مورث المدعية من أسهمه في ظل الاعتداءات الواقعة من المدعى عليه ببيع الأسهم الخاصة بالمضرور على النحو الثابت في ملف الدعوى، والتي تُعدّ إخلالاً منه بشروط عمله ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ إذ إن الفرق في ذلك كبير

جداً ولا يتحقق معه التعويض الذي يُجبر به الضرر الواقع على موكلته؛ فعلى سبيل المثال أرباح شركة (أ) من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم تُعدّ أكثر مما حُسب في القرار الصادر من اللجنه, ويقاس على ذلك الأسهم الأخرى كافة.

5-إن اللجنه لم تقم بحساب منحة تمت من شركة (أ) في 2007/12/30م الموافق 1428/12/20هـ؛ بل منحت الشركة سهماً لكل خمسة أسهم, وبذلك يكون عدد الأسهم التي يملكها مورث المدعية 36,000 سهم في شركة (أ), وعدم تحقق احتساب هذه المنحة يسبب ضرراً كبير جداً لموكلته ولا يتحقق معه التعويض الذي يجبر به الضرر الواقع عليها. وختم التماسه بالطلبات الآتية:

1-احتساب التعويض بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم .

2-أن يُعتدّ بتاريخ النطق بالحكم من لجنة الاستئناف وليس تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل .

3-احتساب تجزئة للأسهم من (1إلى5) وفقاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر برقم (4-154-2006) بناءً على قرار مجلس الوزراء .

4-احتساب الأرباح للفترة من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم من لجنة الاستئناف.

5-احتساب المنحة التي تمت من شركة (أ) في 2007/12/30م الموافق 1428/12/20هـ.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 939/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ، وإلزام المدعى عليه بأن يعوض المدعية بمبلغ قدره (106,490/16) ريالاً، تعويضاً لها عن بيع أسهم مورثها بدون إذن مع أرباحها، وإلزامه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (11,000) ريال أتعاب محاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى التماس المدعية، تبين للّجنة عدم احتساب تجزئة الأسهم من سهم واحد إلى خمسة أسهم، التي أُقرت بناء على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-154-2006) وتاريخ 1427/2/27هـ، مما يتعين معه احتساب هذه التجزئة وأرباحها على أسهم شركة (أ)، وأسهم شركة (ب)، وأسهم بنك (ج)، وفقاً للآتي:

أولاً: بلغ عدد أسهم شركة (أ) بعد التجزئة بتاريخ 4/22/ 2006م (30،000) سهم، وكان أعلى سعر بلغه سهم الشركة من تاريخ علم المدعية إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل هو (221.5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/1/15م، وبضرب هذا السعر في عدد تلك الأسهم، يكون الناتج مبلغاً قدره (6,645,000) ريال.

وحيث منحت شركة (أ) سهماً مقابل كل خمسة أسهم بتاريخ 2008/8/30، فيصبح عدد الأسهم (36،000) سهم، وحيث بلغ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ علم المدعية إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (163) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/4/16م، وبضرب هذا السعر في عدد تلك الأسهم يكون الناتج مبلغاً قدره (5،868،000) ريال، يتبين أن الأحظ للمضرور هو الأخذ بمبلغ التعويض البالغ قدره (6,645,000) ريال.

ثانياً: بلغ عدد أسهم شركة (ب) بعد التجزئة بتاريخ 2006/4/13م (2،270) سهماً، وكان أعلى سعر بلغه سهم شركة (ب) من تاريخ علم المدعية إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (72،75) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/3/21م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (2،270) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (165،142/50) ريالاً.

ثالثاً: بلغ عدد أسهم بنك (ج) بعد التجزئة بتاريخ 2007/5/1م (600) سهم، وكان أعلى سعر وصل إليه سهم بنك (ج) من تاريخ علم المدعية إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (72،5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/12/24م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (600) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (34،500) ريال.

وحيث تم توزيع مبلغ (5) ريالات أرباحاً عن أسهم شركه (أ) عن كل سهم بتاريخ 2003/4/19م، ومبلغ (12) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2004/4/17م، ومبلغ (15) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2005/4/16م، ومبلغ (8) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/6/30م، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2006/4/22م، ومبلغ (1،5) ريال عن كل سهم بتاريخ 31/ 7/ 2006م، ومبلغ (2،5) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/3/31م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ2007/7/23، فيكون بذلك مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركة (أ) مبلغاً قدره (375،600) ريالاً.

وحيث تم توزيع مبلغ (7) ريالات عن كل سهم من أسهم شركه (ب) بتاريخ 2003/4/5م، ومبلغ (4) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2004/4/3م، ومبلغ (5) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/4/13م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2006/4/19م ، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركة (ب) مبلغاً قدره (9،534) ريالاً.

وحيث تم توزيع مبلغ (2،5) ريال عن كل سهم من أسهم بنك (ج) بتاريخ 2003/2/26م، ومبلغ (2،55) ريال عن كل سهم بتاريخ 2004/10/5م، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/3/21م، ومبلغ (0,60) ريال عن كل سهم بتاريخ 2006/6/20م، ومبلغ (2) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/4/30م، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم بنك (ج) مبلغاً قدره (1042) ريالاً.

وبذلك يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق عن الأسهم المبيعة بدون إذن، والأرباح الموزعة عن الأسهم المباعة في (أ،ب،ج)، يكون (7،239،818/50) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على صك حصر الورثة، المتضمن "وفاة الوريث، وانحصر إرثه في زوجتيه وفي أبنائه وبناته"، فإن نصيب المدعية بذلك يكون نصف الثُمن، وهو مبلغ قدره (452,488/66) ريالاً، وحيث تبين وجود خطأ محاسبي في مبلغ التعويض عن أسهم البنك السعودي (د) – وذلك في –لبند رابعاً من قرار لجنة الاستئناف الملتمس عليه– وصحة مبلغ التعويض هو (58,500) ريال، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف الملتمس عليه قدر مجموع مبلغ التعويض لجميع الورثة عن بيع أسهم البنك (د)، والبنك (ذ)، وبنك (ر) (126.476) ريالاً، فيكون بذلك نصيب المدعية منه (7.904/75) ريالات، وبذلك يكون مجموع ما تستحقه المدعية من تعويض هو (460.393/41) ريالاً.

أما ما ذكرته المدعية في التماسها، فإنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل البند (ثانياً) من قرار لجنة الاستئناف رقم 708 /ل. س لعام 1434/2013هـ، بحيث يصبح "إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا قدره (460.393/41) أربعمائة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وواحدة وأربعون هللة.

ثانياً: رفض التماس المدعية.